جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 38 / كانون الأول 2023

عقوبة المتنمر في الفقه الاسلامي

Punishment of the bully in Islamic jurisprudence

زينب فاضل جعفر
Zainab Fadil Jaafer
أ. م. د عمار محمد حسين الأنصاري
Asst.Prof. Dr. Ammar Muhammad Hussain Al – Ansari

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: عقوبة، المتنمر، الشريعة الإسلامية، الفقه الاسلامي.

Keywords: punishment - the bully - Islamic law - Islamic jurisprudence.

الملخص

تناول البحث ظاهرة التنمر وسلوكها السلبي، والتي انتشرت على نطاق واسع في المجتمع المعاصر وفي كافة مجالاته، إذ أصبح التنمر لغة العصر سواء بين الافراد أو الجماعات، ويترتب على هذا السلوك السلبي العديد من الأثار والعواقب الوخيمة على الفرد والمجتمع، كما يترتب على التنمر عقوبة دنيوية فضلا عن العقوبة الأخروية، فالعقوبة الدنيوية هي إما أن تكون حدًا أو قصاصًا أو تعزيرًا وبحسب ما قام به المتنمر من جُرم، وفي بعض الحالات يستحق المتنمِّر أكثر من عقوبة لقيامه بأكثر من جرم في وقت واحد، كأن يقوم بقذف شخص فيستحق حد القذف، ويعتدي على شخص بالضرب ويكسر أحد أعضائه فيستحق قصاص ما دون النفس، وينبز آخر بلقب يكرهه فيستحق التعزير، وفي حالة استحقاق المتنمِّر لأكثر من عقوبة يبدأ الحاكم الشرعي بما دون القتل ويترك القتل آخر عقوبة.

Abstract:

The research dealt with the phenomenon of bullying and its negative behavior، which has spread widely in contemporary society and in all its fields، as bullying has become the language of the times، whether between individuals or groups، and this negative behavior results in many negative effects and consequences for the individual and society، as bullying results in worldly punishment In addition to the punishment in the hereafter، the worldly punishment is either a punishment or retribution or reinforcement according to the offense committed by the bully.If he slanders a person، then he deserves the punishment for slander. Or he beats another person and breaks one of his limbs، so he deserves retaliation for what is less than the soul، and another calls him a nickname that he hates، so he deserves to be punished And in the case that the bully deserves more than one punishment، the legitimate ruler starts with what is less than killing، and killing is left as the last punishment

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

بدأت تنتشر ظاهرة التنمر بكثرة في الآونة الأخيرة، وأصبحنا نرى التنمر في كل مكان سواء في المنزل أو الشارع أو المدرسة أو مكان العمل.. ومهمة القضاء على التنمر مهمة شاقة لجميع الأطراف المعنية، فيتحول الأمر إلى تنمر عند تكرار الإساءة الجسدية أو النفسية أو اللفظية للأفراد، فالمتنمِّرون يعمدون إلى الاستخفاف أو الترهيب

أو السيطرة أو التقليل من شأن ضحاياهم، ومع اتساع التطور والتقدم التكنلوجي أصبح التنمر سهلاً ومتاحاً أيضاً في الفضاء الالكتروني، وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على عقوبة المتنمر في الفقه الاسلامي، فأحكام الشريعة ليست إرشادات ونصائح خالية من الثواب والعقاب، بل هي مقترنة بالثواب الذي يناله المحسن، والعقاب الذي يصيب المسيء المخالف لها، وهذا الجزاء يكون متفاوتاً بحسب ما يقوم به الانسان، وإن الاصل في الجزاء في الاسلام أن يكون أُخروياً، ولكن لمقتضيات الحياة، وتحقيق الاستقرار في المجتمع، وانتظام علاقة الافراد مع بعضهم بنحو يكفل الحقوق، دعا الاسلام أن يكون الجزاء دنيوياً فضلا عن الجزاء الاخروي، ثواباً كان أم عقاباً، وقد ذُكر أكثر العقوبات في القرآن الكريم، وذكر بعضها في السنة الشريفة، وبعضها أُوكل إلى الحاكم الشرعي تحديده في حال استجدت أمور لا نص فيها أو رواية، منها عقوبة المُتَنمر، وتحت أي نوع من العقوبات تندرج هذه العقوبة، لذلك سأبين أهمية العقاب وفلسفته، مع بيان انواع العقوبات في الشريعة الاسلامية، والعقوبة التي يستحقها المُتَنمر حسب نوع جرمهِ، فقد جاء هذا البحث لبيان مفهوم التنمر وعقوبة من يقوم بهذا السلوك كما وتضمن البحث ثلاثة مطالب الاول بعنوان مفهوم التنمر والثاني بعنوان أهمية العقاب وفلسفته في الشريعة والثالث بعنوان أنواع العقوبات في الشريعة الاسلامية.

المطلب الاول: التنمّر في اللغة والاصطلاح:

1-التنمر لغةً: هو تشبَّه الشخص بالنَّمِر في لونه أو طبعه، ونَمَرَ الرجل غضب وساء خلقه، وصار كالنمر الغاضب، ومدد في صوته عند الوعيد[1]، وقوله تنمر له أي تنكر وتغير وأوعده؛ لأن النمر لا تلقاه إلا متنكراً غضباناً، فهو من أنكر السباع وأخبثها[2].

ومما تقدم يتضح أن معنى التنمر في اللغة هو تشبّه الشخص بالنمر في طبعه وشراسة أخلاقه، وهذا المعنى ينطبق على سلوك المتنمر تجاه الاخرين.

2- التَنَمُر اصطلاحاً:

ذُكرت للتنمر تعريفات عدة تكون مختلفة في شكلها اللغوي لكنها متشابهة في مضامينها وأذكر جملة منها:-

عُرّف التنمر بأنه:" شكل من اشكال العدوان، يحدث عندما يتّعرض فرد ما بشكل مستمر الى سلوك سلبي يسبب له الألم، وقد يستعمل المُتنمِّر أفعالا مباشرة، أو غير مباشرة للتنمر على الآخرين، والتنمر المباشر هو هجمة على الاخرين من خلال العدوان اللفظي أو البدني، والتنمر غير المباشر يستعمله المتنمر ليحدث إقصاء اجتماعياً مثل نشر الشائعات، ويمكن أن يكون التنمر غير المباشر ضاراً جدا مثل التنمر المباشر" [3].

وقيل هو:" سلوك يحدث عندما يتّعرض شخص بشكل مكرر لسلوكيات، أو أفعال سلبية من اشخاص آخرين بقصد ايذائه ويتضمن عادة عدم التوازن في القوة، وهو إما أن يكون جسدياً كالضرب، أو لفظياً كالتنابز بالألقاب، أو عاطفياً كالنبذ الاجتماعي، أو قد يكون اساءة في المعاملة " [4].

ومما تقدم يمكن للباحثة تعريف التنمر بأنه: سلوك سلبي متعمد و متكرر يُقصد به إلحاق الاذى الجسمي أو العاطفي أو اللفظي، ويقوم به طرف قوي مسيطر، باتجاه طرف أخر ضعيف، من أجل أثارة الخوف والرعب لديه، وإخضاعه لسيطرته، علما أن السر الذي يجعل المتنمر يتمادى في سلوكه هو أن المتنمر عليه لا يستطيع رد الاذى عنه، أو مواجهة القوة بالقوة، أو اخبار الاخرين عما يتعرض له من اعتداء.

المطلب الثاني : أهمية العقاب وفلسفته في الشريعة الاسلامية

قبل البدء في التعرف على عقوبة المُتَنمر، وضمن أي باب تندرج، لابد من بيان أولاً معنى العقاب لغةً واصطلاحاً وفلسفته في الشريعة الاسلامية.

1-تعريف العقاب في اللغة والاصطلاح

أ-العقاب لغةً: " اعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبة بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبٍ كان منهُ " [5]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.. ﴾[6]

ب-العقاب اصطلاحاً: عُرف بأنه: " تلك القيود والشروط التي توضع للحد من أهواء ونزعات النفس التي تتنافى بطبيعتها وحقوق الآخرين " [7]، وعُرف أيضاً بأنه: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعيد الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره " [8]، ويبدو مما تقدم توافق المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقاب في كونهما جزاءً ونتيجة، لما يقوم به الانسان من أفعال سيئة بحق نفسه والآخرين، وكما يعد العقاب أمراً هاماً وضرورياً في الحفاظ على استقامة الفرد والمجتمع.

2-فلسفة العقاب في الشريعة الاسلامية

من المعروف أن الدين الاسلامي دين كامل وشامل لجميع جوانب الحياة، إذ أنه لم يكتف بتشريع العبادات للناس، بل وضع الاحكام والقوانين التي تنظم حياة الانسان، وأعطاه الحقوق وفرض عليه الواجبات، ولأجل ذلك قسم الفقهاء أعمال الانسان إلى عبادات ومعاملات، ولكل منها أحكامها الخاصة المستقاة من الشارع المقدس، ومن ألتزم بها فقد رُشد ونال الثواب في الدنيا والآخرة، ومن مال عنها وخالفها فقد استحق العقاب في الدنيا أو الآخرة، أو كليهما، وهذا بحسب ما قام به، وأن كان ضئيلاً، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: " ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ " [9]، وحينما لم تكن الاحكام الشرعية بمفردها مؤثرة في جميع النفوس، كان لابد لها من أن تقترن بالإنذار والتبشير من أجل تحفيز الناس للالتزام بها، وحينما لم تكن تلك الانذارات والبشارات الأخروية كافية لردع بعض الناس عن اقتراف الذنوب والمعاصي، كان من اللازم تحديد عقوبات دنيوية للذين يتجاوزون الحدود الالهية المقررة، وبذلك هم يستحقون العقاب لأقدامهم عليها، لكي تكون

هذه العقوبات ضامناً لتحقيق هذه الاحكام بين الذين لم يتربوا تربية دينية كافية [10]، ومما لاشك فيه أن العقوبات لم تشرع جزافاً، وإنما لها الكثير من الأهداف والحكم العظيمة، أذكر منها:

أولاً–الحفاظ على نظام الحياة ومصالح المجتمع: ويتم ذلك من خلال تشريع العقوبات لحفظ الضروريات الخمس – الدين والنفس والنسل والمال والعقل – التي تكون اساس استقامة الحياة، وبدونها تنتفى الحياة وتنهدم، وقد شُرعت العقوبة بوصفها وسيلة لحماية المجتمع من كل ما يضر بنظامه ومصلحته، ويتم ذلك بغلق أبواب الشر والفتنه والتعدي، وتشريع احكام صارمة تقف بوجه الجناة، وتطبيق هذه الاحكام، وبذلك تكون العقوبة ضرورة اجتماعية لابد منها، ويجب أن تكون تلك الضرورة بقدرها لا أكثر منها ولا أقل منها، لتصبح النتائج واقعاً ملموساً؛ لأن العقوبة تهدف إلى اصلاح واقع الامة في جميع احوالها [11].

ثانياً–العدل والرحمة: الشريعة الاسلامية كلها رحمة وعدل واحسان، والجريمة ظلم واعتداء على هذه الرحمة والعدالة التي يهدف الاسلام إلى تحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على مرتكبيها، فلا يُجزى المعتدي إلا بمثل ما اعتدى به على الآخرين، والعدالة والرحمة لا تعني الرأفة بالمجرمين، وإنما هي عدم الظلم ومجاوزة الحد المقرر في العقوبة، فلا يقصد بالعقوبة الانتقام من الجاني وإنما تذكيره بسوء اعماله، ومعاقبته عليها [12].

ثالثاً– الردع والزجر للحد من تفشي الفساد والجريمة: يهدف تشريع العقوبات إلى المنع والردع عن الجريمة، فالعلم بمشروعيتها يردع الناس ويزجرهم عن الاقدام على اقتراف الجرائم، والردع يكون على نوعين:

1–الردع العام: إن تنفيذ العقوبة بالمجرم يردع الناس ويزجرهم عن ارتكاب الجرائم، كما يمنع كل من تسول له نفسه اقتراف الجرم، فتنفيذ العقوبات هو تنبيه وتحذير للناس على أن كل من يقترف هذه الجريمة تنفذ فيه هذه العقوبة المؤلمة، فأنه سوف يرتدع، ويبتعد عن ذلك، ويتضح ذلك في اشتراط اعلان العقاب واشهاره؛ لأجل أن يكون الردع اقوى، وإلى يشير قوله تعالى: ﴿... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [13].

2–الردع الخاص: إن توقيع العقوبة بالمجرم على ما ارتكبه من جريمة يهدف إلى ردعه عن الاقدام على اقترافها مرة أخرى، فألم العقوبة وتأثيرها المعنوي يعمل على صده عنها مرة أخرى، فهذا الردع يكون طابعه علاجي للفرد كي لا يعود [14].

رابعاً– جبر الخلل الناتج عن ارتكاب الجريمة: ومن الحِكم التي شُرعت لأجلها العقوبة هو جبر الخلل والنقص الناجم عن اقتراف الجرائم، ويكون هذا الجبر على قسمين:

1–الجبر لصالح المجني عليه: تلاحظ العقوبات الشرعية جانب المجني عليه، وتسعى إلى جبر حقه الذي اعتدى عليه الجاني، وتهدف إلى شفاء غيضه وجبر النقص الحاصل له بأخذ حقه، ويتضح ذلك في القصاص [15]، فهو أعظم عقوبة، إذا ترعى فيه صفة المطابقة بين العقوبة والجريمة، كما في قوله تعالى: " ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ... [16] ﴾ "، فالقصاص يشفي غيض المجني عليه، ويذهب حقده،

فأن مفقود العين لا يُشفي غليله بتعويض مبلغ من مال الجاني مهما بلغ، وإنما يشفى غيضه حينما يجد الجاني مفقود العين وغيرها من الامثلة [17].

2-الجبر لصالح الجاني: العقوبة الشرعية التي تقام على الجاني تسعى إلى جبر الذنب الذي اقترفه الجاني، وجبر ما أنثلم من دينه عند ارتكابه للمعاصي، وهذا الجبر يتم بأمرين ترك الذنب، وتقويه الروح بالأعمال الحسنة؛ لأن جبران الذنب يحول الذنوب السيئة إلى حسنات[18]، فجبران الذنب كفارة للذنوب، والى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [19]، وقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [20].

ويتضح مما تقدم أن العقوبة وسيلة ضرورية للحفاظ على التوازن والاستقرار في المجتمع، والتخلص من الفوضى التي يُسببها التنمر على الآخرين، فهي تكون رادعاً للإنسان، فتجعله دائم الرقابة على نفسه، وتنمي عنده الوازع الديني، وهي بذاك ترتب علاقة الانسان بربه وعلاقته بالآخرين، فلا يصدر عنه أي تعدي على الحقوق.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات في الشريعة الاسلامية

تُقسم العقوبات في الاسلام إلى ثلاثة أنواع:-

أولاً-الحدود ثانياُ-القصاص ثالثاً-التعزيرات.

إن هذه العقوبات قد تكون محددة ومقدرة من قبل الشارع المقدس كالحدود والقصاص، أو تكون غير محددة، وإنما موكّل إلى الحاكم الشرعي تقديرها كما في التعزيرات، وإن ما يقوم به المُتَنمر تارة يندرج ضمن الحدود، إذا قام بما يستوجب الحد كالزنا والقذف، وتارة يندرج ضمن القصاص إذا تعلق بالقتل، أو الجروح ما دون النفس، وتارة اخرى يستحق التعزير إذا قام بالاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب وإيذاء الآخرين وغيره، وعليه سأتطرق إلى توضيح كل من الحدود والقصاص والتعزير، مع ذكر مصاديق وعقوبة كل واحدة منها، التي تتعلق بفعل المُتَنمر، وكالاتي:

أولاً: الحد تعريفه ومشروعيته وأنواعه وأحكامه.

1- مفهوم الحد في اللغة والاصطلاح

أ-الحد لغةً : وهو المنع، ومنه حد الدار لمنعه الاغيار من الدخول فيها [21]، أو هو الفصل بين شيئين لئلا يختلط احداهما بالأخر، أو يتعدى احدهما على الاخر، وجمعه حدود، ومنتهى كل شيء حده، وحدود الله هي الاشياء التي بين الله تحريمها وتحليلها، ونهى عن مخالفتها [22]، كما في قوله تعالى: " ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا... ﴾ " [23].

ب–الحد اصطلاحاً: " عقوبة خاصة تتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبّس المكلف بمعصية خاصة عيّن الشارع كمّيتها في جميع أفراده " [24].

وذكر الفقهاء أن أسباب الحدّ ستّة، هي: الزنا، وما يتبعه من اللواط والسحق والقيادة، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق[25].

2–مشروعية الحدّ:

استدل الفقهاء بآيات عدّة تدل على وجوب الحد، منها قوله تعالى: " ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ " [26]، وقوله تعالى: " ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ " [27]، وغيرها من الآيات القرآنية التي تتضمن إقامة الحدود، ومما لاشك فيه أن تشريع العقوبات، هو لأجل مصلحة الانسان، ودعوته إلى العدالة، والمحافظة على أمن المجتمع، حتى يتمكن الناس من كسب الفضائل والتخلص من الرذائل، والتقرب إلى الله تعالى، والاحساس بمراقبته، وكما يستدل الفقهاء على وجوب الحدود بالسنة الشريفة، فقد وردت العديد من الروايات الدالة على فضيلة تطبيق الحدود، منها ما روي عن "الصادق (عليه السلام): حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها " [28]، وكيف لا يكون إقامة الحد أنفع وأزكى وأفضل من مطر اربعين صباحاً، إذ إن أمن المجتمع وسلامته هي الأصل، وأن الخير والبركة لا يكون إلا بتنفيذ الحدود فالأحكام الشرعية المباركة التي تجلب البركة والنعمة والخير والمنافع لا تفيد بدون وجود الأمن والأمان في المجتمع، وهذا الامن لا يتحقق إلا بأجراء الحدود، واحقاق الحق، ولولاها لعم الظلم والفساد في المجتمع ولقتل الناس بعضهم البعض، واستضعف العباد، ودمرت المدن، ولهذا فأن أول طلب لنبي الله أبراهيم بعد بناء الكعبة هو أن يجعل الله هذا البيت أمن، فهو قدم طلب الامن على كل الامور الاخرى؛ لأنه يعلم أن فقد الأمن يمنع من الاستفادة من المواهب الاخرى [29]، ويتضح ذلك من قوله تعالى على لسان ابراهيم: " ﴿... رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ... ﴾ " [30].

3–أنواع الحدّ وأسبابه:

أ–القتل: يتوجب القتل على الزاني بالمحارم، والزنا بامرأة وهي مكرهه، ومن يعمل بالسحر من المسلمين [31]، والمساحقة فأنها تقتل بالثالثة إذا أقيم عليها حد المساحقة سابقاً [32]، ولغير المحصن الذي يكرر الزنا فأنه يقتل بالرابعة [33]، ولمن أدعي النبوة [34]، ولمن سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد الائمة الاطهار (عليهم السلام) [35]، وللمرتدّ الفطري، والمرتدّ الملي بعد أن يُستتاب ثلاثة أيام [36]، والمحارب الساعي في الارض فساداً على التخيير بين القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، أو النفي [37].

ب- الرجم: يتوجب على الزاني والزانية المحصنين [38]، بعد تحقق شروطه كالبلوغ والحرية وغيرها [39]، واللائط والملوط التخيير بين الرجم أو ضربه بالسيف أو ألقائه من شاهق، أو ألقاء الجدار عليه، ويجوز أن يُجمع بين حرقه وأحد هذه الامور [40].

ت- الجلد: ويثبت على الزاني غير المحصن مع تحقق شروطه، رجل كان أو امرأة، يجلد 100 سوط [41]، و80 سوط للقذف [42]، وتناول المسكر [43]، والمساحقة [44]، و75 سوط لقيادة [45].

4-قطع الاعضاء: مثل قطع يد السارق – أي قطع أصابع يده الاربعة – ومن باع إنسان حر [46]، وكذلك قطع اليد والرجل من خلاف للمحارب على التخيير بين القطع أو النفي أو الصلب أو القتل [47].

5- النفي: ويتوجب على المحارب الذي يسعى في الارض فساداً على تخيير بينه وبين بقية الامور[48].

6-الجلد والرجم: ويستحقه الشيخ والشيخة الزانيين المحصنين [49].

7-الجلد وجز الشعر والنفي: ويتوجب على الزاني مع وجود أمرأته، التي عقد عليها، ومتمكن منها، ولم يدخل بها[50].

8-الصلب: ويستحقه المحارب، الذي شهر سلاحه؛ لأخافه الناس، على تخيير بينه وبين بقية الامور [51].

9-الاحراق بالنار، الضرب بالسيف، والدحرجة من شاهق، والرجم: وتثبت على اللائط والملوط به على التخيير بينهما، وجواز الجمع بين الاحراق و واحدة من هذه الامور [52].

4- أدلة أثبات الحد:

إن المشهور والتعارف عليه عند الفقهاء، هو براءة الناس من التهم والإدانات، سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى، أم بحقوق الآخرين، ولا تثبت عليهم التهم، إلا بوجود الأدلة، ومن هذه الادلة: -

أ-الإقرار يعرف بأنه, الاعتراف والإذعان بالحق الثابت، ولا أشكال بين الفقهاء في حجية الإقرار، فهو يُثبت الحد على المكلف، إذا اعترف وأقر بنفسه، وبدون إجبار على ما ارتكبه من معصية، وإن عدد الاقرار يختلف من معصية إلى أخرى [53]، فقد اشترط فقهاء الإمامية الإقرار أربع مرات في الزنا [54]، ومرتين لأثبات القذف [55].

ب-البينة: أي الشهادة، وقد عُرفت بأنها " أخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم " [56]، فالبينة تُثبت الحد على المكلف بشهادة عدد من الشهود معتد به على المعصية التي تعلق بها الحد، ويختلف عدد الشهود وشروطهم بحسب ما يقتضيه الحدّ المحدد، مثلاً إثبات حدّ الزنا يتحقق بشهادة أربع رجال عدول، أو ثلاثة رجال و أمرأتان [57].

ت–علم القاضي: بينَ بعض فقهاء الامامية أن المقصود بعلم القاضي هو علمه الحاصل من أدلة معتبرة [58]، بينما يرى البعض الآخر، أن المراد به هو علمه الشخصي، وهذا العلم لا يجوز القضاء به [59]، بينما المعصوم فلا خلاف في أنه يحكم بعلمهِ [60].

6–احكام المُتَنَمر التي تقتضي الحد

ومن الحدود التي لها صلة بموضوع التَنَمُر (القذف)، وسأقوم بتوضيحه، وبيان علاقته بموضوع البحث.

القذف، تعريفه، وأدلة حرمته، وحكمه، وعلاقته بالتنمر.

1– مفهوم القذف في اللغة والاصطلاح:

أ–القذف لغةً: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي بالسهم والحجارة والكلام وكل شيء، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمي به، ومنه قوله تعالى: " ﴿... إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾"، وقال الزجاج معناها يأتي بالحق، ويرمي بالحق، وقد أستعمل القذف أيضاً بالسب والرمي بالزنا أو في ما معناه حتى غلب عليه [61].

ب– القذف اصطلاحاً: عُرَف بأنه: " هو الرمي بالزنا أو اللواط " [62]، ويُعَد القذف من ضمن الكبائر والموبقات السبع، التي أشار اليها الحديث المروي عن " أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الكبائر سبع فينا أُنزلت، ومنّا أُستحلّت، فأوّلها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقّنا " [63] كما وأن حرمة القذف متفق عليها في القرآن الكريم والسنة المطهرة والاجماع [64]، ويبدو مما تقدم التوافق الواضح بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للزنا، فكلاهما يدلان على الرمي بالفاحشة.

2– شروط القاذف والمقذوف:

يشترط في القاذف العقل والبلوغ والقصد والاختيار، فلو قذف الصبي أو المجنون فلا حدّ عليهما وإنما يعزران، ولو قذفا مسلماً حراً بالغاً [65]، ويعتبر في المقذوف الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والعفة عن الزنا، ومن كان ملماً بهذه الصفات يسمى محصناً، ومن أستكمل هذه الصفات وجب بقذفه الحدّ، أما من فقد بعض منها فلا حدّ، وفيه التعزير [66].

3–أدلة حرمة القذف:

أ–ادلة حرمته من الكتاب العزيز، فقد ورد التحريم واضحاً في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [67]

ب –أدلة حرمته من السنة المطهرة، وردت العديد من الروايات الشريفة المشيرة إلى حرمة القذف، أذكر منها ما روي عن " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه: إذا رمي الرجلُ الرجلَ بالزنى، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعي لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون "[68].

4–حد القذف

وحدّه ثمانون جلدة، لا فرق فيه بين ذكر أو انثى، ويجلد القاذف بثيابه ولا يجرد منها، ويضرب ضرباً متوسطاً، أقل من ضرب الزنا، ويثبت القذف بشهادة عدلين، أو الاقرار مرتين من مكلف حر مختار، ويجب أن يشهر بالقاذف حتى تجنب شهادته، ولا يثبت القذف بشهادة النساء منفردات أو منظمات، ويتكرر الحدّ بتكرر القذف، وأن تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة، وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف أو تعدد [69].

5– علاقة القذف بالتنمر

يستحق المُتَنمِّر عقوبة القذف عند تحقق شروط القذف فيه – من البلوغ والعقل والقصد والاختيار – وكان المقذوف محصناً، ففي كثير من الاحيان يقوم المُتَنمر برمي المتنمر عليه بالزنا عن طريق إطلاق الكلمات البذيئة والفاحشة عليه أو على أحد افراد اسرته، ومن ناحية أخرى فقد يقوم المتنمِّر برمي المتنمَّر عليه بالفاحشة عن طريق بعض البرامج مثل الفوتوشوب، ثم يقوم بعد ذلك بنشرها على مواقع التواصل، أو ابتزاز الضحية من خلالها، فهو بذلك يرمي الاشخاص المحصنين بالفاحشة، وبذلك يستحق حد القذف وهو ثمانون جلدة.

ثانيا: القصاص تعريفه ومشروعيته وانواعه وطرق أثباته وعلاقته بالتنمر

1– مفهوم القصاص في اللغة والاصطلاح

أ–القصاص لغةً: وهو من مصدر(قَصَّ)، "والقاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومنه قولهم: اقتصصت الشيء، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، أي أنه يُفعل به مثل فعله بالأول فكأنه أقتص أثره " [70].

ب–القصاص اصطلاحاً: عُرفه بأنه: " استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله " [71]، وعُرفَ أيضاً: هو عقوبة مقدرة لكنها وجبت حقاً للعباد[72]، ويبدو مما تقدم توافق المعنى اللغوي والاصطلاحي للقصاص، فكلاهما يتضمن معنى التتبع والتعقب للجاني كي لا يُترك من دون عقاب يردعه، والمجني عليه أيضاً لا يترك من دون أخذ حقه وشفاء غيضه من الجاني، وعليه فقتل الانسان ظلماً وعدواناً، يُعَد من أعظم الكبائر، والقصاص هو عقوبة القتل، وهو متفق عليه في الكتاب والسنة المتواترة، وإجماع المسلمين [73].

2- الأدلة على مشروعية القصاص

- الأدلة من القران الكريم: فقد وردت جملة من الآيات الدالة على مشروعية القصاص، منها قوله تعالى: " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾"[74]، وقوله تعالى: " ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ " [75].

- أدلة من السنة الشريفة: كما جاءت العديد من الروايات عن المعصومين (عليهم السلام) المشتملة على المبالغة في أمر القتل، منها ما روي عن " جابر بن يزيد عن، أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا"[76].

3- أقسام القتل وحكمه وطرق أثباته:

أ-أقسام القتل وحكمه:

ذكر الفقهاء أن للقتل ثلاثة أقسام، هي:

1-القتل العمد: أي أن يقصد القاتل القتل باستعمال آلة قاتلة كالسيف والرصاص وغيرها، وحكمه وجوب القصاص على القاتل المتعمد، إلا إذا تم التراضي على الدية.

2-القتل شبه العمد: أن يقوم الانسان بفعل معين من دون قصد القتل، مثل أن يضرب شخص بقصد تأديبه فيموت، فيكون هذا قاتل شبه العمد، وحكمه هذا القسم أن يتحمل القاتل الدية.

3-القتل الخطأ المحض: مثل أن يرمي طائر فيصيب أنساناً، أو من يضرب كافر فيصيب مؤمناً، وحكمه أن تتحمل الدية عاقلة الجاني [77].

ب-طرق أثبات القتل: هنالك ثلاثة طرق يتم من خلالها إثبات القتل وهي:

-الاقرار: ويكفي في أثبات القتل على القاتل الاقرار على نفسه مرة واحدة، ويشترط البعض الاقرار مرتين، كما ويُشترط في المقر البلوغ والاختيار وكمال العقل والحرية [78].

-البينة: ويثبت القتل بشهادة شاهدين عدلين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين، ولا شاهد ويمين، ويشترط في الشاهدين تواردهما على وصف واحد، ويشترط أن تكون الشهادة واضحة بعيدة عن الاحتمال، مثل قوله ضربه بالسيف فمات [79].

-القسامة: " وهي الإيمان تقسم على جماعة يحلفونها، أو الجماعة الذين يحلفونها"[80]، وصورتها: وجود قتيل في مكان لا يُعرف من قتله، وعدم وجود البينة، ويدعي الولي على واحد، أو جماعة مع اقتران الواقعة بما يُشعر بصدق الولي في دعواه، فيحلف على ما يدعيه، ويحكم الحاكم بما يقتضيه [81].

4-أنواع القصاص: هنالك نوعين للقصاص هما:

أ-قصاص النفس: وقد ذكر الفقهاء جملة من الشرائط المعتبرة التي ينبغي توفرها لأثبات القصاص لأولياء المقتول، وهي: كمال العقل: فلا يقتل المجنون، سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، وكذلك الصبي، وتثبت الدية على عاقلته [82]، التساوي بين القاتل والمقتول في الحرية أو الرق[83]، التساوي في الدين، أي لا يقتل المسلم بالكافر[84]، أن لا يكون القاتل أبا للمقتول [85]، أن يكون المقتول محقون الدم، أي أباح الاسلام قتله لزنا وغيره، لم يقتل به قاتله [86].

ب-قصاص الطرف: ويراد به ما دون النفس، وشروطه هي نفس شروط قصاص النفس من التساوي في الحرية والاسلام وانتفاء الابوة وإلى أخره من الشروط التي ذُكرت، لكن زادوا عليها الفقهاء، اشتراط تساوي العضوين المقتص منه وبه، من جهة السلامة أو عدمها أو كون المقتص منه أخفض فلا تقطع، وعلى تفاصيل ذكرها الفقهاء [87].

5-علاقة القصاص بالتنمر

هنالك علاقة وثيقة بين القصاص والتنمر، وتتضح هذه العلاقة في أن المُتَنَمر في بعض الحالات يقوم بالاعتداء والعنف الجسدي – المتمثل في الضرب المبرح أو الجروح أو الحروق التي قد تؤدي إلى قتل المُتَنَمَر عليه، وأن هذا الاعتداء والعنف الجسدي هو أعلى مراتب التنمر حيث يتم فيه استعمال السلاح والآلات القاتلة، ويلاحظ في الآونة الاخيرة ازدياد حالات العنف في المجتمع حتى وصل إلى داخل الاسرة الواحدة وهوما يسمى بالعنف الاسري، والذي قد يكون بين الزوجين أو بين أحد الوالدين والابناء، وقد يؤدي العنف بشكل عام إلى قتل المُتَنَمَر عليه، أو الأتلاف لبعض أعضائه، وقد يكون المُتَنَمِّر عامداً قاصداً لقتل المُتَنَمَر عليه أو احداث الاتلاف فيه، وحكمه الشرعي هنا كما بينته في احكام القصاص، فإذا كان القتل عمداً ففيه القصاص، وإذا كان المُتَنَمر عامداً إلى إتلاف بعض اعضاء المُتَنَمَر عليه، فيقتص منه بحسب قصاص الطرف أي قصاص ما دون النفس، أما إذا كان المُتَنَمَر عليه غير قاصداً، أي كان لأجل إخافة وارعاب المُتَنَمَر عليه والهيمنة والسيطرة عليه فحكمه دفع الدية إلى أهله، ومن جهة أخرى قد يحصل العكس فقد يقدم المُتَنَمَّر عليه على قتل المُتَنَمِّر؛ بسبب عدم تحمله لممارساته العدائية، ولكي يتخلص من طلباته التي تزداد يوماً بعد يوم، وهو غير قادر على تأديتها وتوفيرها، وطلباته قد تكون مالية أو أعمال شاقة، أو أمور جنسية، وفي بعض الحالات يلجأ المُتَنَمَر عليه إلى الانتحار – أي قتل نفسه – لأجل أن يتخلص من الضغوطات النفسية المترتبة على التنمر، ومما لاشك فيه أنه غير جائز

شرعاً؛ لأنه من مصاديق قتل النفس المحرمة، وهو من كبائر الذنوب، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: " ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[88]، وما روي عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال: " من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها"[89]، فيكون المتنمِّر سبباً في قتل المتنمَّر عليه.

ثالثاً: التعزير، تعريفه، أدلة مشروعيته وجرائم التنمر التي تندرج تحته

1-تعريف التعزير عند الفقهاء: عُرفه بأنه "عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً، ويرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعي " [90]، وعرف ايضاً بأنه: " عقوبة يوقعها الحاكم الشرعي دون الحد في جرائم غير منصوص على عقوبتها " [91].

وكل مخالفة لم يرد فيها نص من القرآن الكريم، ولا من السنة الشريفة، فقد أوكلت الشريعة تحديد عقوبتها إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، وكل شخص يخالف الشريعة الاسلامية بفعل المحرم، وترك الواجب، من دون وجود العذر، ولم يرد تحديداً شرعياً لعقوبته فللحاكم الشرعي أن يعاقبه بحسب ما يراه مناسباً وفيه صلاحه [92]، ويجب أن تكون عقوبة التعزير دون الحدّ، حيث قال الشيخ الطوسي: " كل من اتى معصية لا يجب بها الحد فإنه يعزر مثل أن سرق نصابا من غير حرز أو أقل من نصاب من حرز أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو قبلها أو شتم إنسانا أو ضربه فإن الإمام يعزره، التعزير موكول إلى الامام لا يجب عليه ذلك فان رأى التعزير فعل، و إن رأى تركه فعل سواء كان عنده أنه لا يردعه غير التعزير أو كان يرتدع بغير تعزير، و قال بعضهم متى كان عنده أنه يرتدع بغيره فهو بالخيار بين اقامته و تركه، و إن كان عنده أنه لا يردعه إلا التعزير فعليه التعزير، وهو الأحوط، التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود عندنا " [93]، وأسباب التعزير هي: البغي والردة وإتيان البهيمة، وارتكاب غيرها من المحارم [94].

2- أدلة مشروعية التعزير

هنالك كثير من الروايات الدالة على مشروعية التعزير، أذكر منها: ما روي عن " الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم التعزير؟ فقال: دون الحد، قال قلت: دون ثمانين، قال: فقال: لا، ولكن دون الاربعين، فأنها حد المملوك، قال: قلت: وكم ذاك ؟ قال: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل، وقوة بدنه " [95].

3- حكم التعزير

ومما لاشك فيه أتفاق الفقهاء على جواز التعزير، وأن تعين مقداره موكول إلى الحاكم الشرعي، ويشترط أن يكون مقداره دون الحدّ، وهذا ما أكدته الروايات الشريفة، وأجماع الفقهاء، وهنا لابد لنا من بيان ضوابط وقواعد التعزير، وهي لا يجوز للحاكم الشرعي القيام بالتعزير إذا رأى المصلحة في تركه، يشكل القول بجواز التعزير، إذا رأى

الحاكم عدم المصلحة فيه، الحاكم الشرعي مخير في حال قيام البينة على صاحب التعزير، وتوبته بعد قيام البينة، لا يجوز ترك التعزير، ولو رأى الحاكم عدم تأثيره في الردع؛ لكونه يستلزم الاستهانة بالمعاصي، يجب على الحاكم الشرعي إقامة التعزير في حالة أنه رأى أن المجرم لا يرتدع إلا في التعزير، وفي حال أنه رأى المصلحة في التعزير، وموجب التعزير لم يتب قبل البينة [96].

4- جرائم التنمر التي تندرج تحت عقوبة التعزير

والجدير بالذكر أن أغلب جرائم التنمر تستحق التعزير كالاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب واللمز والايذاء وغيرها، ومما لاشك فيه أن الدين الاسلامي يسعى إلى إيجاد مجتمعٍ إيمانيٍ صالحٍ، قويٍ متماسكٍ، يشد بعضه بعضاً، قائم على رابطة الاخوة الايمانية هذه الرابطة القوية التي تجعل المؤمنين كالجسد الواحد، إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى، خالٍ من الامراض الاخلاقية والاجتماعية، التي تهدف إلى تفكيك كيان المجتمع، بقطع جميع أواصر الاخوة والمحبة، وبث العداوة والبغضاء بين أفراده؛ ولكي يُحفظ المجتمع الاسلامي من هذه الامراض فقد ألزمنا الاسلام بعدة قواعد وضوابط اجتماعية ينبغي للإنسان المسلم أن يلتزم بها، منها:

- لا يجوز للمسلم أن يستهزأ بالآخرين، ويسخر منهم؛ لأن هذا الفعل محرم ومنهي عنه في القرآن الكريم والروايات الشريفة، وله عواقبه الوخيمة سواء كان في الدنيا أو في الآخرة، هذا إذا كان بالإنسان العادي، فكيف بالاستهزاء والسخرية من أنبياء الله، والائمة الاطهار (عليهم السلام)، فالذي يقوم بهذا النوع من الاستهزاء هو كافر؛ لأنه جحد أعظم نعم الله عليه [97].

- إن التنابز بالألقاب واللمز، أمور محرمة وممنوعة في علاقة المسلم بالآخرين؛ وذلك لترتب الاثار السلبية عليها، كالعداوات والاحقاد وغيرها.

ويمكن الاستدلال على ذلك برأي مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي " أما الاستهزاء والسخرية والتنابز واللمز فهي محرمة أيضاً والدليل في سورة الحجرات الآيات 11-13 " [98]، كما يمكن الاستدلال على ذلك بالفتوى الالكترونية الصادرة من دار الافتاء المصرية " أن التنمر يشتمل على السخرية واللمز والاحتقار؛ وهي أفعال مذمومة؛ جاء الشرع الشريف بالنهي عنها صراحة في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات: 11)، فهذا نهي عن السخرية، وهي في معنى الاستهزاء والاحتقار " [99].

- حرمة تتبع عثرات المسلمين وزلاتهم وكشفها في الشريعة الاسلامية، ومما يؤكد هذه الحرمة ورود الآيات القرآنية والروايات التي تحذر من هذه الصفة السيئة.

– حرم الاسلام التعرض لشخصية الأنسان المسلم، بأي نوع من أنواع الايذاء والاضرار والتحقير والإهانة، فهذا التعرض ممنوع ومحرم في الشريعة الاسلامية؛ لأنه سبب في تبدل إيمان الفرد إلى الفسق وهذا ما تؤكده الآيات القرآنية والروايات الواردة في هذا الشأن، كما أنه يعد من كبائر الذنوب المستوجبة للإثم الظاهر والعقاب في الآخرة [100].

كما يمكن الاستدلال على ذلك بالفتوى الالكترونية الصادرة من دار الافتاء المصرية " والتنمر يشتمل على جملة من الايذاءات النفسية والجسدية الحاصلة من المتنمِّر، والتي يحصل بسببها ضرر على المتنمَّر عليه؛ وقد جاءت الشريعة الاسلامية لحماية الانسان من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر؛ ففي الحديث الذي رواه أبن ماجة في السنن عن أبن عباس رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: " لا ضرر ولا ضرار"؛ فحَرَّمت الشريعة إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المُتَنمِّر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً " [101].

– تهديد المسلم وترويعه من جملة الامور التي أكد الاسلام على تحريمها؛ لأنها تُدخل الخوف والرعب على قلب المسلم، والقرآن يشير إلى ذلك بالتهديد والوعيد لمن يقدم على هذه الافعال، وأن من يقوم بها يستحق عقاب الله، والطرد من رحمته وذلك بما كسبت يداه [102]، وأعضد رأيي بإجابة مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي " عناوين الإيذاء والتهديد والتشهير والعدوان والبذاء تدخل في أدلة القسم الاول – القاعدة الشرعية: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، وعشرات النصوص في الكتاب والسنة التي تنهى عن الظلم والاعتداء – حيث أنها تعتبر من مصاديق الظلم والإضرار والاعتداء " [103]، كما يمكن الاستدلال على ذلك بالاستفتاءات المنشورة على موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) بعنوان ((المحرمات))، حيث كان السؤال الموجه: ماهي أهم المحرمات في الشريعة الاسلامية ؟، فكان من ضمن الإجابة بعض المحرمات التي تتعلق بموضوع البحث وهي: " الاضرار بالمسلم ومن بحكمه في نفسه أو ماله أو عرضه، سبّ المؤمن ولعنه واهانته واذلاله وهجاؤه واخافته واذاعة سره وتتبع عثراته والاستخفاف به ولا سيما إذا كان فقيراً، الفحش من القول، وهو الكلام البذيء الذي يستقبح ذكره " [104].

كما ويمكن الاستدلال على ما ذكر أيضاً بالفتوى الالكترونية الصادرة من مركز الازهر العالمي للفتوى الالكترونية " وقد حرم الاسلام الايذاء والاعتداء ولو بكلمة أو نظرة، فقال تعالى: "((... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) (البقرة: 190)، وقال رسول الله (ﷺ): " لا ضرر ولا ضرار " أخرجه ابن ماجه، والضرر الذي وجه الاسلام لإزالته ليس الجسدي فقط، وإنما وجه – كذلك – لإزالة الضرر النفسي الذي قد يكون أقسى وابعد أثراً من الجسدي، قال (ﷺ): " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " أخرجه ابو داود، وقال (ﷺ) أيضاً: " من أشار إلى أخيه بحديدة – أي وجه نحوه سلاحاً مازحاً أو جاداً – فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان لأبيه وأمه "أخرجه مسلم، ولم يقتصر النهي عن هذا فقط، بل نهى الاسلام كذلك عن خداع الناس المؤدي إلى إخافتهم وترويعهم –

ولو على سبيل المزاح – فيما هم معروف بـ(المقالب)، قال (ﷺ): " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً، ولا جاداً " أخرجه أبو داود " [105]

– يحرم الاسلام الاعتداء على الآخرين سواء كان الاعتداء لفظياً كالسب والفحش والطعن واللعن، أو كان جسدياً كالضرب، أو كان نفسياً كالإهانة والتحقير وغيرها، فالاعتداء من الصفات الذميمة والمرفوضة في الشريعة الاسلامية، كما يمكن الاستدلال على ذلك برأي مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي" كل تصرف يؤدي إلى الاضرار بالأخرين فهو حرام، سواء كان الضرر جسدياً أو نفسياً أو مالياً أو غير ذلك، فالقاعدة الشرعية تقول: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام " [106].

ويتضح مما سبق واستنادا للاستفتاءات التي وجهتها الباحثة للعلماء، والفتوى الالكترونية أن التنمر يهدف إلى الإضرار بالآخرين سواء كان هذا الضرر جسدياً أو نفسياً، فهو حرام؛ لأنه يشتمل على الظلم والاعتداء، وكلاهما محرمان ومنهي عنهما في الشريعة الإسلامية، وتدل الادلة القرآنية والروائية على حرمتهما، وحرمة جميع مصاديق التنمر التي تم ذكرها، ويُستدل على حرمة التنمر بكل الأدلة الدالة على حرمة إيذاء الآخرين والاضرار بهم والاعتداء عليهم، أما عقوبة المتنمر فإنها تختلف باختلاف الموارد، سواء كانت حداً أم قصاص أم تعزيراً، إذ يوكل الأمر في تحديدها إلى الحاكم الشرعي.

الخاتمة

1– المعنى اللغوي للتنمر لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي للتنمر، فالتنمر يتضمن معنى الاعتداء على الآخرين وإيذائهم والاضرار بهم، وهو وسيلة للسيطرة على الشخص الآخر، وهو اشتقاق من لفظة النمر وهو ذلك الحيوان الشرس الغضبان ذو السطوة الشديدة، وهذا يدل على أنه سلوك عدواني.

2– اتفاق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعقاب في كونهما جزاء ونتيجة لما يقوم به الانسان من افعال سيئة بحق نفسه والآخرين.

3– العقوبات لم تشرع جزافاً وإنما لها العديد من الاهداف منها: الحفاظ على نظام الحياة ومصالح المجتمع، وتحقيق العدل والرحمة، و الردع والزجر للحد من تفشي الجرائم.

4– عقوبة المتنمِّر تارة تندرج تحت الحدود كالقذف وتارة تحت القصاص كالقتل وتارة اخرى تندرج تحت التعزيز كالاستهزاء وغيره.

الهوامش:

(1) ظ : تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت : 1205 ه)،تح : مجموعة من المحققين،14 / 299، (نَمَر) ؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، 954/2، (نَمَر).

(2) ظ : كتاب العين،الخليل الفراهيدي،(ت :170 ه)، تح: د مهدي المخزومي،د ابراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال،8 /270 – 271، (نَمَر) ؛ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور،(ت : 711 ه)، دار صادر – بيروت، ط3، – 1414 ه، 5/ 235، (نَمَر).

(3) مقياس التعامل مع السلوك التنمري، مجدي محمد الدسوقي، دار جوانا للنشر والتوزيع، 2016، ص9–10.

(4) الطفل المتنمر، نايفة قطامي، منى الصرايرة، الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م –1430 ه، عمان – الاردن، ص35.

(5) لسان العرب، أبن منظور، 1/ 619، مادة / عَقِبَ

(6) سورة النحل : الآية : 126.

(7) ظ : اساليب التربية، مهدي الموسوي الكشميري، ترجمة السيد حسن النمر، ط1، 2011 – 1432، دار الولاء، بيروت – لبنان، ص 165.

(8) العقوبة في الفقه الاسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق – بيروت، ط5، 1403 ه – 1983 م، ص13.

(9) سورة الزلزلة : الآية : 7 – 8.

(10) ظ : نفحات القرأن، ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة أبي صالح للنشر والثقافة، بلا طبعة، 193/10 – 194.

(11) ظ : التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي – بيروت، بلا تفاصيل، 1/ 384.

(12) ظ : مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية، جمال زيد الكيلاني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم المصارف الاسلامية، فلسطين، المجلد 28، 2014، ص 111.

(13) سورة النور : الآية : 2.

(14) ظ : العقوبة ودورها في ضبط المجتمع في المنظور الاسلامي، عبد الله قاسم التميمي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، جامعة العراق، كلية العلوم الاسلامية، جمهورية العراق، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، 2020 م، ص7.

(15) ظ : بحث قانوني ودراسة عن فلسفة العقوبات في الاسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، بحث منشور، كلية التربية، جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الاسلامية، 2016 م، https://www.mohamah.net/law، تمت مراجعته بتأريخ 2023/1/13.

(16) سورة المائدة : الآية : 45.

(17) ظ : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، 1998، بلا طبعة، ص 48.

(18) ظ : الذنب اسبابه وعلاجه، محسن قرائتي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا طبعة، ص 261.

(19) سورة الفرقان : الآية : 70.

(20) سورة النساء : الآية : 31.

(21) ظ : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، بلا تفاصيل، 553/1.

(22) ظ : لسان العرب،، أبن منظور، 3/ 140 ؛ المعجم في فقه لغة القران وسر بلاغته، مجمع البحوث الإسلامية، ط2، 1388 ش، مشهد – ايران، 11/ 132.

(23) سورة البقرة : الآية : 187.

(24) مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني،(ت: 965 هـ)، تح : مؤسسة المعارف الاسلامية، ط1، 1419، 325/14 ؛ جواهر الكلام، محمد حسن النجفي الجواهري، (ت: 1266هـ)، تح : محمود قوجاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1362ش، 254/41.

(25) ظ : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، (ت: 602هـ –676 هـ)، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، مكتبة العلامة أبن فهد، ط2، 1440 هـ – 2019 م، 451/4 ؛ مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، سيد عبد الأعلى السبزواري، (ت: 1414هـ)، دار التفسير – قم، 230/27.

(26) سورة النور : الآية : 2.

(27) سورة المائدة : الآية : 38.

(28) الكافي، الكليني، 7/14، باب التحديد، ح1.

(29) ظ : نفحات القرآن، ناصر مكارم الشيرازي، 10/ 195.

(30) سورة البقرة : الآية : 126.

(31) ظ : منهاج الصالحين، محمد صادق الروحاني، نشر مكتب آية الله الروحاني، ط1، 1429 – 2008، 265/3 – 279.

(32) ظ : منهاج الصالحين، محمد اسحاق الفياض، نشر مكتب الشيخ الفياض، ط1، 293/3.

(33) ظ : المبسوط، الشيخ الطوسي، تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي، المكتبة الرضوية لإحياء الاثار الجعفرية، بلا طبعة، 1351 ش، 11/8.

(34) ظ، منهاج الصالحين، وحيد الخراساني، بلا تفاصيل، 490/3.

(35) ظ : معالم الدين في فقه آل ياسين، شمس الدين محمد الحلي، تح : ابراهيم بهاردي، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)،ط1، 1424، قم – ايران، 503/2.

(36) ظ : تكملة منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، (ت: 1413 هـ)، نشر مدينة العلم، ط28، 1410، قم – ايران، 53/2.

(37) ظ : منهاج الصالحين، محمد اسحاق الفياض، 310/3.

(38) ظ : الفقه على المذاهب الاربعة ومذهب آهل البيت (عليهم السلام)، عبد الرحمن الجزيري، محمد الغروي، ياسر مازح، منشورات دار الثقلين، ط1، 1419 – 1998، بيروت – لبنان، 137/5.

(39) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 453/4.

(40) ظ : تكملة منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، 39/2 ؛ شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 463/2.

(41) ظ : منهاج الصالحين، محمد اسحاق الفياض، 284/3.

(42) ظ : تكملة منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، 41/2– 24.

(43) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 472/4، منهاج الصالحين، محمد اسحاق الفياض، 297/3.

(44) ظ : منهاج الصالحين، وحيد الخراساني، 486/3.

(45) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي،4 /464.

(46) ظ : تكملة منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، 45/2– 51.

(47) ظ : منهاج الصالحين، محمد اسحاق الفياض، 310/3.

(48) ظ : تكملة منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، 41/2.

(49) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 457/4.

(50) ظ : منهاج الصالحين، الروحاني، 3/ 266.

(51) ظ : منهاج الصالحين، محمد اسحاق الفياض، 310/3.

(52) ظ : منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، 39/2.

(53) ظ : موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، محمود الشاهرودي، تح : مؤسسة دار المعارف الاسلامية فقه مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ط1، 1432 هـ – 2015م، بيروت – لبنان، 227/7– 228.

(54) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 454/4.

(55) ظ : المصدر نفسه، 2/ 469.

(56) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، 7/41.

(57) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 455/4.

(58) ظ : موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، محمود الشاهرودي، 224/7.

(59) ظ : القضاء في الفقه الاسلامي، كاظم الحائري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط2، 1381، 192/1.

(60) ظ : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، محمود الشاهرودي، 225/7.

(61) ظ : كتاب العين، الخليل الفراهيدي، 5/ 135، (قذف) ؛ لسان العرب، أبن منظور، 276/9– 277، (قذف).

(62) الحاشية على الروضة البهية، أحمد بن محمد مهدي النراقي، (ت: 1245هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، بلا طبعة، 833/1، رياض المسائل، علي الطباطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، قم، 1422ق، 517/13.

(63) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 15/ 326، باب تعين الكبائر، ح22.

(64) ظ : جواهر الكلام، محمد حسن النجفي الجواهري، 41/ 402.

(65) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 467/4.

(66) ظ : المبسوط في فقه الامامية، الشيخ الطوسي، (ت: 460 ق)، المكتبة المرتضوية لأحياء الاثار الجعفرية، ط سوم، طهران، 1387ق، 8/ 16.

(67) سورة النور : الآية : 4.

(68) الكافي، الكليني، 90/14، باب حد القذف، ح 1، جامع أحاديث الشيعة، حسين البروجردي، 25/ 454، باب حد القاذف، ح5.

(69) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 4/ 469.

(70) مقايس اللغة، أبن فارس، 11/5، مادة (قَصَّ)

(71) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي الجواهري، 7/42.

(72) ظ : موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، محمود الهاشمي الشاهرودي، 218/7.

(73) ظ : جواهر الكلام، محمد حسن النجفي الجواهري، 7/42– 9.

(74) سورة البقرة : الآية : 178.

(75) سورة البقرة : الآية : 179.

(76) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 29/ 12، باب تحريم القتل ظلماً، ح6.

(77) ظ : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، محمد باقر الايرواني، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ط2، 1422 هـ. ق، 243/4.

(78) ظ : مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني، 174/15، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله، تح : عبد اللطيف، مكتبة أية الله المرعشي النجفي، قم، ط1، 1404 ق، 432/4.

(79) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 4/ 525.

(80) مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الاعلى السبزواري،(ت: 1414 هـ)، دار التفسير – قم، 254/28.

(81) ظ : جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري، 226/42.

(82) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 4/ 521.

(83) ظ : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (سلطان العلماء)، زين الدين بن على الشهيد الثاني، (ت: 966 هـ ق)، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزه علميه قم، 1412 هـ ق، ط1، قم– ايران، الشارح: سلطان العلماء، حسن بن محمد، (ت: 1064 هـ ق)، 401/2.

(84) ظ : تفصيل الشريعة – القصاص، محمد فاضل اللنكراني، (ت : 1386 ش)، مركز فقه الائمة الاطهار (عليهم السلام)، قم، ط1، 1380 هـ. ش، 1/ 127.

(85) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل، الطباطبائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، ط1، 1418ق، 248/16.

(86) ظ : رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل، الطباطبائي، 263/16.

(87) ظ : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (سلطان العلماء)، زين الدين بن على الشهيد الثاني،410/2.

(88) سورة النساء : الآية : 29 – 30.

(89) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 13/19، باب تحريم قتل الانسان نفسه، ح2.

(90) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني،325/14، جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري، 254/41.

(91) مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، علي خازم، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان، ط1، 1413 – 1993 م، 80/1.

(92) ظ : دروس تمهيديّة في الفقه الإستدلالي، محمّد باقر الإيرواني، 233/4.

(93) المبسوط في فقه الامامية، الشيخ الطوسي، (ت : 460 ق)، تح : محمد تقي، محمد باقر، المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية، طهران، ط3، 1387 ق، 69/8.

(94) ظ : شرائع الاسلام، المحقق الحلي، 451/4، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني، 327/14.

(95) الكافي، الكليني، 192/14، باب ما يجب فيه التعزيز في جميع الحدود، ح5.

(96) ظ : التعزير احكامه وحدوده، لطف الله الصافي الكلايكاني، مركز تحقيقات رايانه اى قائميه اصفهان، بلا تفاصيل، ص 30 – 31.

(97) ظ : الاخلاق في القرآن الكريم، محمد تقي مصباح يزدي، ص 217.

(98) استفتاء وجهته الباحثة لمكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي، بتأريخ 8/ربيع الثاني /1444.

(99) https://www.dar-alifta.org/ar/searchB، موقع دار الافتاء المصرية تمت مراجعته بتأريخ، 3/1 / 2023.

(100) ظ : الاخلاق في القرآن الكريم، محمد تقي مصباح يزدي، ص225.

(101) https://www.dar-alifta.org/ar/searchB، موقع دار الافتاء المصرية تمت مراجعته بتأريخ، 3/1 / 2023

(102) ظ : سعادة المؤمن، كمال معاش، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، ط1، 1427 هـ – 2006 م، ص 575.
(103) استفتاء وجهته الباحثة لمكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي، بتأريخ 8/ربيع الثاني /1444.
(104) https://www.sistani.org/arabic/qa/0724، موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، تمت مراجعته بتأريخ 2023/1/26.
(105) https://www.azhar.eg/fatwacenter، موقع الازهر العالمي للفتوى الالكترونية، تمت مراجعته بتأريخ 3/5 / 2023.
(106) استفتاء وجهته الباحثة لمكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي، بتأريخ 8/ربيع الثاني /1444.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما يبتدىء به

1. الاخلاق في القرآن الكريم، محمد تقي مصباح يزدي، تح : محمد حسين اسكندري، دار التعارف للمطبوعات، لبنان – بيروت، ط1، 1425 هـ – 2004 م.
2. اساليب التربية، مهدي الموسوي الكشميري، ترجمة السيد حسن النمر، ط1، 2011 – 1432، دار الولاء، بيروت – لبنان.
3. استفتاء وجهته الباحثة لمكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي، بتأريخ 8/ربيع الثاني /1444.
4. بحث قانوني ودراسة عن فلسفة العقوبات في الاسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، بحث منشور، كلية التربية، جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الاسلامية، 2016 م، https://www.mohamah.net/law، تمت مراجعته بتأريخ 2023 /1/13.
5. تاج العروس من جواهر القاموس،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت : 1205 هـ)،تح : مجموعة من المحققين
6. تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، العلامة الحلي، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، بلا طبعة.
7. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي – بيروت، بلا تفاصيل.
8. التعزير احكامه وحدوده، لطف الله الصافي الكلايكاني، مركز تحقيقات رايانه اى قائميه اصفهان، بلا تفاصيل.
9. تفصيل الشريعة – القصاص، محمد فاضل اللنكراني، (ت : 1386 ش)، مركز فقه الائمة الاطهار (عليهم السلام)، قم، ط1، 1380 هـ. ش.
10. تكملة منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، (ت: 1413 هـ)، نشر مدينة العلم، ط28، 1410، قم – ايران.

11. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله، تح : عبد اللطيف، مكتبة أية الله المرعشي النجفي، قم، ط1، 1404 ق.
12. جامع أحاديث الشيعة، حسين البروجردي، (ت: 1380)، نشر الصحف – قم، 1373 هـ ش – 1415 هـ ق.
13. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، 1998، بلا طبعة.
14. جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، (ت: 1266هـ)، تح : محمود قوجاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1362ش.
15. الحاشية على الروضة البهية، أحمد بن محمد مهدي النراقي، (ت: 1245هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، بلا طبعة.
16. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، محمد باقر الايرواني، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ط2، 1422 هـ. ق.
17. الذنب اسبابه وعلاجه، محسن قرائتي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا طبعة.
18. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (سلطان العلماء)، زين الدين بن على الشهيد الثاني، (ت: 966 هـ ق)، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزه علميه قم، 1412 هـ ق، ط1، قم- ايران، الشارح: سلطان العلماء، حسن بن محمد، (ت: 1064 هـ ق).
19. رياض المسائل، علي الطباطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، قم، 1422ق.
20. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل،الطباطبائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط1، 1418ق.
21. سعادة المؤمن، كمال معاش، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، ط1، 1427 هـ – 2006 م.
22. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، (ت: 602هـ –676 هـ)، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، مكتبة العلامة أبن فهد، ط2، 1440 هـ – 2019 م
23. الطفل المتنمر، نايفة قطامي، منى الصرايرة، الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م –1430 هـ، عمان – الاردن
24. العقوبة في الفقه الاسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق – بيروت، ط5، 1403 هـ – 1983 م.
1. العقوبة ودورها في ضبط المجتمع في المنظور الاسلامي، عبد الله قاسم التميمي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، جامعة العراق، كلية العلوم الاسلامية، جمهورية العراق، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، 2020 م، ص7.

2. الفقه على المذاهب الاربعة ومذهب آهل البيت (عليهم السلام)، عبد الرحمن الجزيري، محمد الغروي، ياسر مازح، منشورات دار الثقلين، ط1، 1419 – 1998، بيروت – لبنان.
3. القضاء في الفقه الاسلامي، كاظم الحائري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط2، 1381.
4. الكافي، الكليني،، (329 هـ)، تح : مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث، ط1، 1430 هـ.
5. كتاب العين، الخليل الفراهيدي،،(ت :170 هـ)، تح : د مهدي المخزومي، د ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
6. لسان العرب، أبن منظور،،(ت : 711 هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، – 1414 هـ.
7. المبسوط في فقه الامامية، الشيخ الطوسي، (ت: 460 ق)، المكتبة المرتضوية لأحياء الاثار الجعفرية، ط سوم، طهران، 1387ق.
8. مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، علي خازم، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان، ط1، 1413 – 1993 م.
9. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني،(ت: 965 هـ)، تح : مؤسسة المعارف الاسلامية، ط1، 1419.
10. معالم الدين في فقه آل ياسين، شمس الدين محمد الحلي، تح : ابراهيم بهاردي، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)،ط1، 1424، قم – ايران.
11. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، بلا تفاصيل.
12. المعجم في فقه لغة القران وسر بلاغته، مجمع البحوث الإسلامية، ط2، 1388 ش، مشهد – ايران.
13. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة
14. مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية، جمال زيد الكيلاني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم المصارف الاسلامية، فلسطين، المجلد 28، 2014، ص 111.
15. مقياس التعامل مع السلوك التنمري، مجدي محمد الدسوقي، دار جوانا للنشر والتوزيع، 2016
16. منهاج الصالحين، محمد اسحاق الفياض، نشر مكتب الشيخ الفياض.
17. منهاج الصالحين، محمد صادق الروحاني، نشر مكتب آية الله الروحاني، ط1، 1429 – 2008.
18. منهاج الصالحين، وحيد الخراساني، بلا تفاصيل.
19. منهاج المؤمنين، شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، الخيام، ط1، 1409، قم – إيران.
20. مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، سيد عبد الأعلى السبزواري، (ت: 1414هـ)، دار التفسير – قم.
21. موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، محمود الشاهرودي، تح : مؤسسة دار المعارف الاسلامية فقه مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ط1، 1432 هـ – 2015م، بيروت – لبنان.

22. نفحات القرأن، ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة أبي صالح للنشر والثقافة، بلا طبعة.
23. وسائل الشيعة، الحر العاملي، (ت: 1104هـ)، تح : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، بلا طبعة.
24. https://www.dar-alifta.org/ar/searchB، موقع دار الافتاء المصرية تمت مراجعته بتأريخ، 3/1 / 2023.
25. https://www.sistani.org/arabic/qa/0724، موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، تمت مراجعته بتأريخ 2023/1/26.
26. https://www.azhar.eg/fatwacenter، موقع الازهر العالمي للفتوى الالكترونية، تمت مراجعته بتأريخ 3/5 / 2023.